

ميثاق
الشرف الإعلامي العربي
(2025)

التدبـاجة

نحن الجهات المعنية برعاية وتنظيم الإعلام في الدول العربية، من خلال وزارات الإعلام أو الهيئات المتخصصة، وانطلاقاً من مسؤولياتنا الوطنية والدينية والأخلاقية والمهنية؛

والتزاماً بالمواثيق والاتفاقيات العربية وفي مقدمتها ميثاق جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وبناءً على ما تركه دساتير الدول الأعضاء وتشريعاتها الوطنية من احترام لحرية الرأي والتعبير المسؤولة؛

وتنفيذاً لقرارات مؤتمرات القمة العربية وبياناتها وما تركته من حرص على تعزيز التضامن والمساواة، العربي المشترك خدمة للمصالح العليا للوطن العربي، وتحقيقاً لأمان وطموحات أممنا في كافة المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية؛

واستناداً إلى قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما تبلور من رؤية عربية مشتركة لمبادئ العمل الإعلامي، ومراكز خطابه ورسائله داخل الوطن العربي وخارجه؛

وإدراكاً لضرورة تفعيل العمل الإعلامي العربي المشترك على أسس من المسؤولية والمهنية، بما يخدم المصالح العليا للوطن العربي وهويته الثقافية والحضارية، ونقمة، ويصون أمنه القومي ومكتسباته؛

وحرصاً على مواكبة التطور النوعي المتسارع في قطاع الإعلام والاتصال بدخوله عصر الفضاء والثورة الرقمية والمعلوماتية وتجاوزه الحدود الجغرافية والزمنية؛

وبناءً على ما تقدم، انضمت الدول الأعضاء على الالتزام بمواد هذا الميثاق وفقاً لحيادته وأهدافه، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: المصطلحات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الميثاق التعريف المبين إزاء كل منها:

- الجامعة: جامعة الدول العربية،
- الميثاق: ميثاق الشرف الإعلامي العربي،
- الدول الأعضاء: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية،
- المنظمات العربية: المنظمات العربية المتخصصة التي صدر قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعتماد الاتفاقية المنشأة لها،
- المجالس الوزارية: المجالس الوزارية العربية المتخصصة التي صدر قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعتماد النظام الأساسي لها، ومن بينها مجلس وزراء الإعلام العرب،
- الإعلام والاتصال: كل عملية جمع أو تحرير أو نقل للأخبار والمعلومات والمعرفة، بقصد تعميمها على الجمهور أو فئة منه عبر وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، ومن بينها مواقع التواصل الاجتماعي والرسوم الكاريكاتورية،

المادة الثالثة: المبادئ والأهداف

(1) تمخير إمكانيات الإعلام العربي كافة في خدمة الإنسان العربي والمصالح العليا للأمة العربية، وصون هويتها الثقافية والحضارية، وتعزيز تماسكها ووحدتها، وحفظ أمنها القومي، وتعاونها في مكافحة الإرهاب والتضدي للثغلات الخارجية، ودعم تطلعاتها نحو السلام والتنمية الشاملة المستدامة، ونصرة قضائها العادلة على الساحتين الداخلية والخارجية، وإبراز إسهاماتها في دعم الحوار بين الحضارات والثقافات.

(2) احترام حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام والاتصال كافة، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات من مصادرها واستقام الأنباء والأفكار ونقلها إلى الجمهور وتداولها بأمانة وموضوعية وحيادية في إطار التمسك بالمسؤولية المهنية والقومية والأخلاقية، كضرورة لحماية المصالح العليا للأمة العربية واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الآخرين وحررياتهم ومسئولتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأدب العامة.

المادة الثالثة:

الالتزام بصون الهوية العربية، وحفظ خصوصيات المجتمع العربي، وقيمه الدينية والثقافية والحضارية والأخلاقية في جميع أنشطة الإعلام والاتصال والإعلان، ومراعاة بنيته الأسرية وتربطه الاجتماعي في إطار الاحترام المتبادل والتعايش الفلمي بين جميع مكوناته، والحفاظ على اللغة العربية وصلابتها، باعتبارها قوام الثقافة العربية ورمزاً للهوية.

المادة الرابعة:

تطوير دور الإعلام في إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قوياً وإيمانها كرواً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً، والتعريف بحقوقه وحرياته الأساسية وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه ووطنه وأمنه، وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية، واعتزازه بالانتماء إلى أمة العربية وثقافتها وقيمتها.

المادة الثامنة:

تعميق روح التسامح والتأخي والتعددية وببذ كل دوافع التحيز والتمييز والتعصب أيًا كانت أشكاله، وطنيًا أو عرقيًا أو مذهبيًا أو دينيًا، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أية مواد يمكن أن تشكل تحريضًا على الكراهية أو التطرف أو العنف والإرهاب أو من شأنها الإساءة إلى حقوق الآخرين أو سمعتهم أو معتقداتهم ورموزهم الدينية.

المادة التاسعة:

الامتناع عن وصف الجرائم، بكافة أشكالها وصورها، بطريقة تغري بارتكابها أو تتطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومركبيها أو تبرير ذوالعها أو منح مركبيها والمحفرين عليها أو المروجين لها فرصة استغلال وسائل الإعلام منبرًا لهم.

المادة العاشرة:

اتباع أنماط إعلانية مبتكرة في دعم العملية التعليمية وتوسيع مدارك الإنسان العربي وتنمية ملكاته في البحث العلمي والإبداع ونقل المعرفة، باعتبارها ركائز أساسية للتطور والتقدم الإنساني والحصاري.

المادة الحادية عشرة:

حماية حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتعريف بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة، وعدم اقتباس أي آراء أو أقوال أو معلومات دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي، بما يحمي الحقوق المادية والأدبية للمبدعين.

المادة الثانية عشرة:

إبراز الكفاءات والمواهب العربية في جميع وسائل الإعلام، وتقديمها كطرائق إبداعية ومناذج ناجحة يحتذى بها في تعميق المواطنة الصالحة وتحفيز النشء والشباب على تطوير مواهبهم ورفع قدراتهم، بما يتكسب إيجاباً على النهوض بالمجتمعات العربية.

المادة الثالثة عشرة:

رفع الوعي بأهمية التصدي لمشكلة الأمية بأشكالها المختلفة في المجتمع العربي، بما في ذلك الأمية الإلكترونية، وتوعية المواطنين بالاستخدام الواعي والرشيد لشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وتحذيرهم من مخاطر ترويج الشائعات والأكاذيب واستخدام الحسابات الوهمية، بموجب الاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة.

المادة الرابعة عشرة:

مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية، تعزيزاً لفرص اندماجهم في مجتمعاتهم، والأخذ باحتياجاتهم الخاصة لدى تصميم المنشآت الإعلامية، ولذوات التواصل مثل خصائص الترجمة بلغة الإشارة أو المطبوعات بلغة برايل، ومناقشة حقوقهم وقضاياهم بطرق إيجابية ومبتكرة.

المادة الخامسة عشرة:

التحريض على حماية الأطفال والأحداث من مخاطر المواد الإعلامية التي تتضمن مشاهد عنف أو أنماطاً سلوكية غير سليمة تتناقض مع القيم الإنسانية النبيلة.

المادة السادسة عشرة:

تقدم مصر موشحونة وطنية من فكرة الحرية، ريثما يجاوزها الرقعة
والشركة في بناء الإنسان وخدمة المجتمع عبر التوافق بين زواياها
الأدوية ودورها كدولة جبر في سيرة التنمية الحرية الشاملة والمستدامة،
ولم تترك مخزونها وكبريا رسم الإضافة تسودها أو تنهك حقوقها
في وسائل الإعلام والمصالحات الإعلامية.

المادة السابعة عشرة:

تعزيز دور الشباب في دعم السمعة للتصوير، ويتحقق للتعليم الوطني
والقوي، وتعليمهم من الفرض والتميز والتفاني الخارجي أو التفكير
المتنوع، والاعتماد بتطوير قدراتهم وتفعيل خبرات في مجالات التعليم
والتدريب الإعلامي، وأعداد وتأهيل الشباب للمشاركة في سوق العمل
الإعلامي، وتزويدهم بمهارات العصر الحديث.

المادة الثامنة عشرة:

تطبيق الانضمام لجامعة مصر وأريافها باعتبارها واحدة من التوسيع الرئيسية
في التوسيع، بالسمعة الحديثة، والتنمية المجتمعية بالاعتماد على ثقافة
الإعلام والتأليف من كود جديد تكفي أو توضح لأزمات المجتمع والتحديات
والتي تأتي تنمية الروح التأسيسية في التنمية.

المادة التاسعة عشرة:

تتمية لقياس، العام والتدريب بالبريد التعليمية أو المستجدة،
معرفة دورها أو تعزيز، وأيضاًح الاهتمام فطرية في الفكرة والبريد، وبناء
الاعتماد في العصر والتنمية والإلهام، للتنمية.

المادة العشرون:

تعميم ثقافة الحفاظ على البيئة والتحد من التلوث، وترشيد الاستهلاك وحسن استخدام الموارد، والتعريف بالتشريعات البيئية وقواعد الصحة والسلامة المهنية والعامة، وتشجيع إدخال التقنيات الصديقة للبيئة، ودعم مبادرات الطاقة النظيفة، ولحد من التغير المناخي والاحتباس الحراري، وتشجيع الاقتصاد الأخضر.

المادة الحادية والعشرون:

التفويض بدور الإعلام العربي في ترسيخ الحكم الرشيد وتكريس النزاهة والشفافية في البلدان العربية، والتصدي للفساد والقصور الجاهلي والإداري بجميع أشكاله.

المادة الثانية والعشرون:

تأكيد الموقف الثابت للإعلام العربي في نصرة القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، وتحريم التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي بأي شكل من الأشكال ما لم يعد الحقوق المشروعة لأصحابها، وفق القرارات الدولية ومبادرة السلام العربية.

المادة الثالثة والعشرون:

تعزيز التعاون الاقتصادي العربي، وتشجيع الاستثمار الأمتل للموارد الطبيعية والبشرية، ومساندة المبادرات والخطط والاستراتيجيات العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية على أساس التكامل في الإمكانيات والفرص، بما يرتقي بمسيرة التنمية العربية الشاملة والمستدامة، ودعم الجهود الوطنية والعربية المشتركة في معالجة مشكلات الفقر والبطالة، ولحد من تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الرابعة والعشرون:

(1) التزم وسائل الإعلام، ضمن إطار الإصاحاف بالمسؤولية، بنشر التوعية الانتخابية والتأكد من أن جميع فئات المجتمع على دراية كاملة بالانتخابات وإجراءات الاقتراع، مع توفير المعلومة كاملة، وعدم عرض المعلومات المضللة أو التي تم التلاعب بها أو التي تطوي على التحريض على الكراهية والعنف.

(2) العمل على مكافحة الشائعات خاصة تلك المتعلقة بالمرشحات النساء ونوات الاحتياجات الخاصة مما قد يعيق انماجهن في المجتمع والحياة السياسية.

(3) احترام تعدد الآراء خلال فترة الحملات الانتخابية وعدم نشر الشائعات خاصة التي تتعلق بالأحزاب السياسية أو المرشحين مع الحفاظ على حق المرشحين في الخصوصية، فضلاً عن قيام وسائل الإعلام بتوضيح السياق والمعايير الخاصة باستطلاعات الرأي، ومتابعة الدعايل والإعلانات مدفوعة الأجر وتطبيق الشروط التي تراعي مبدأ الإنصاف والشفافية، بالإضافة إلى الإبلاغ بدقة عن نتائج الانتخابات فور إعلانها من قبل الإدارة الانتخابية.

(4) الالتزام بالمعايير والمبادئ الأساسية التي تتعلق بجودة عمل وسائل الإعلام التي تشكل مكوناً طبيعياً للحملات الانتخابية والمقبلة في الموضوعية مع عرض الحقائق في السياق الصحيح، والحيادية من خلال تجنب التحيز ضد أي مرشح أو قائمة أو حزب وعدم نشر أي تعبيرات تؤدي إلى التشهير والسخرية.

(5) تطبيق مبدأ العدالة التي تستند على التكافؤ وتوفير فرص متساوية لجميع المرشحين بالظهور عبر وسائل الإعلام الرسمية، والدقة وذلك بالتأكد من صحة أي معلومة يتم نشرها لتكون مطابقة للواقع، والمسؤولية من خلال ضم أصوات وآراء جميع شرائح المجتمع في التخطيط لأجواء الانتخابات.

المادة الخامسة والعشرون: (أحكام عامة)

(1) يبري هذا الميثاق على مؤسسات وهيئات الإعلام العربي بأشكالها ووسائلها كافة، إلى جانب الإعلاميين والمراسلين الأجانب الذين يعملون في مؤسسات إعلامية، والمقيمين داخل الدول الأعضاء.

(2) يعتبر هذا الميثاق وثيقة من وثائق الجامعة تتضمن القواعد المنظمة لرصد وتقويم الأدلة الإعلامي العربي وفيه خلع المضوية أو تعليقها أو إلغائها في الاتجادات والمنظمات العربية وما ينفق عنها من مجالس وهيئات في مجال الإعلام العربي.

(3) يلتزم السلطات المختصة بالإعلام وهيئات البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذا الميثاق، والعمل على حسن تطبيقها وإنفاذها.

(4) يجوز تعديل هذا الميثاق بموافقة ثلثي الدول الاعضاء، وتصبح التعديلات نافذة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري عليها.

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (91/44) ع.د (163) بتاريخ 2025/4/23.